

فقه اللغة

يُقَالُ بِأَذُنِهِ وَ قَر .

فَإِذَا زَادَ فَهُوَ صَمَمٌ .

فَإِذَا زَادَ فَهُوَ طَرَشٌ .

فَإِذَا زَادَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الرَّءْدَ فَهُوَ صَلَّاحٌ